

بحث بعنوان:

الشروط في العقود

استكمالاً لمقرر فقه المعاملات المالية

رمز المقرر: FAGH٥١٣

إعداد الطالبة:

ميمونه خالد صالح الصقعي

الرقم الجامعي: ٤١١٢٠٠٠٧٨

إشراف: فضيلة الشيخ: د. صالح محمد المسلم

أستاذ مشارك في قسم الفقه بجامعة القصيم

العام الجامعي:

١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وسوى نفس الإنسان فألهمها فجورها
والتقى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهدى
وبعد..

فقد جاءت الشريعة الغراء بمصالح العباد والقيام على شؤونهم بأصح الأوجه وأفضل الطرق،
وحفظت لهم كل ما عليه قيام حياتهم ومعاشهم وعاقبة أمرهم، ومن ما نظمت لهم تعاملهم
بالمال، ومما فيه تعامل بالمال العقود عموماً، ولحاجة الناس إليها أباحتها واشترطت
فيها مقيدة ذلك بما فيه صلاحهم، وهذا البحث يبحث في أحكام تلك الشروط، فهو عن:
الشروط في العقود.

مشكلة البحث: تتمثل في الأسئلة التالية:

- ١- ما المراد بالشروط في العقود؟
- ٢- ما لأصل في حكم الشروط في العقود؟ ومن أين جاءت مشروعيتها؟
- ٣- ما الشروط المتفق عليها عند المذاهب الأربعة؟
- ٤- ما الشروط المختلف في حكمها بين المذاهب الأربعة؟ وما الراجح فيها؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في انتشار العقود المقرونة بالشروط في هذا الزمن، بالتالي الحاجة إلى
التفصيل في أحكامها وما يترتب عليها.

منهج البحث:

سار البحث على المنهج الاستقرائي، فقد جمعت أقوال المذاهب الأربعة في المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

- الشروط في العقود عند الحنابلة، محمد بن أحمد السهلي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٤١٢ هـ

وفارقت رسالته هذا البحث بكونها تكلمت عن مذهب الحنابلة بشكل خاص، بينما جاء هذا البحث على آراء المذاهب الأربعة.

- حكم الشروط المقترنة بالعقود في الفقه الإسلامي، لنخبة من علماء الدول الإسلامية من إعداد نعمان بن مبارك جغيم، بحث منشور في مجلة الحكمة، عام ١٤١٨ هـ
وقسم البحث المذاهب في موضوع الشروط في العقود إلى مذهب المضيقيين ومذهب الموسعين ومذهب المتوسطين، فلم يفرد كل شرط بحكمه وأدلته، بينما هذا البحث أفرد لكل شرط مسألة فيها حكمه وأدلته وآراء المذاهب الأربعة فيه.

- الشروط في العقود: دراسة حديثية فقهية، د. بندر العبدلي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، عام ١٤٣١ هـ
جاءت دراسته للشروط في العقود عن طريق الأحاديث الشريفة، فهو يورد الحديث ثم يورد الحكم المستنبط منه، ثم يذكر خلاف العلماء، وبالتالي فارق هذا البحث في منهجه لدراسة الشروط في العقود.

- ضوابط الشروط المقترنة في العقود: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، عاد ١٤٣٦ هـ، ولم أستطع الوصول إلى محتواها.

خطة البحث: احتوى البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

مقدمة ثم تمهيد وفيه:

تعريف الشرط لغة واصطلاحاً

تعريف العقود لغة واصطلاحاً

المراد بالشروط في العقود

الفرق بين الشروط في العقود وشروط العقود

ثم ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الشروط في العقود أصلها ومحلها ومكانها

المطلب الأول: الأصل في الشروط في العقود

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية الشروط في العقود

المطلب الثالث: محل الشروط في العقود

المبحث الثاني: أنواع العقود في الشروط

المطلب الأول: الشروط المتفق على صحتها

المطلب الثاني: الشروط المتفق على بطلانها

المطلب الثالث: الشروط المختلف فيها

المبحث الثالث: الإجارة المنتهية بالتملك كمسألة تطبيقية معاصرة

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة

ثم المصادر ثم فهرس الموضوعات

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

أولاً: الشروط:

لغة: الشروط جمع شرط: والشرط العلامة، قال ابن فارس: "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والشرط: العلامة، وما قارب ذلك من علم" (١) وأشراط الشيء أوائله، ومنه: أشراط الساعة: أي علاماتها (٢)، والشرط: إلزام الشيء والتزامه (٣)

اصطلاحاً: عرف الشرط بعدة تعريفات، من أشهرها: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه (٤).

والمراد بالشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة (٥).

ثانياً: العقود:

لغة: " العين والقاف والذال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق" (٦)، والعقد: العهد والضمنان (٧)، والعقود أوكد العهد (٨)، وَعَقْدُهُ عَلَيْهِ بِمَعْنَى عَاهِدَتِهِ (٩)

اصطلاحاً: هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً (١٠)

^١ مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٠١٣)

^٢ انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٣١٨-١٤)

^٣ تاج العروس للزبيدي (٤٠٤١٩)

^٤ التعريفات للجرجاني (١٢٥)

^٥ الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لبدر الدين البلباني (٢١١٢)

^٦ مقاييس اللغة (٨٦١٤)

^٧ القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٠٠)

^٨ لسان العرب لابن منظور (٢٩٧١٣)

^٩ المصباح المنير للفيومي (٤٢١١٢)

^{١٠} التعريفات (١٥٣)

المراد بالشروط في العقود: الشروط التي يشترطها المتعاقدان في صلب العقد بإرادة أحدهما وموافقة الآخر على التزامها.

الفرق بين الشروط في العقود وشروط العقود:

تجدر الإشارة هنا إلى أن الشروط في العقود " هذا البحث " لا يراد به شروط العقد، فهو مخالف له من أوجه عدة، منها^(١١):

- ١- ان شروط العقد من وضع الشارع، والشروط في العقد من وضع المتعاقدين.
- ٢- شروط العقد يتوقف عليها صحة العقد، أما الشروط في العقود يتوقف عليها لزوم العقد.
- ٣- شروط العقد لا يمكن إسقاطها، والشروط في العقد يمكن إسقاطها ممن له الشرط.
- ٤- شروط العقد كلها صحيحة معتبرة، أما الشروط في العقود منها ما هو صحيح ومنها ما هو باطل.

^{١١} الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٢٣/٨)

المبحث الأول: الشروط في العقود أصلها ومشروعيتها

المطلب الأول: الأصل في الشروط في العقود

الأصل في الشروط في العقود:

الأصل في الشروط في العقود الحل والصحة، إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً، وعلى هذا قول جمهور الفقهاء، قال ابن القيم -رحمه الله-: " الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهي عنه."^(١٢)

أما من قال بأن الأصل هو الحظر فقد أرجع ابن تيمية قولهم إلى وهم أنها تبيح حراماً أو تحرم حلالاً، ولا خلاف بأن ما كان كذلك فهو شرط فاسد، ولكن مقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان كذلك فهو شرط صحيح، والحكم يبطلانها حكم بالتحريم والتأثير، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم بدليل من الله أو رسوله عليه الصلاة والسلام، أما أدلتهم على التحريم فإما ضعيفة أو متأولة، وستأتي ونورد الرد عليها في موضعها إن شاء الله تعالى.^(١٣)

^{١٢} إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٥٩١)

^{١٣} انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٨٢٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢٥٩١)

المطلب الثاني: مشروعية الشروط في العقود

أولاً: من القرآن الكريم:

تعددت الآيات التي حثت على الوفاء بالعقود والذي يتضمن الوفاء بما فيها من الشروط، منها:

١- قال جل وعلا: { يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود }^{١٤}، وقال تعالى:

{ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً }^{١٥} وقال عز وجل: { وإذا قلتم فاعدلوا }^{١٦}

وجه الدلالة: وهذا عام في كل عهد وعقد، فدلّت عموم الآيات على الوفاء بعموم العقود، ولا يخفى أن الوفاء بما يلزم الوفاء بما فيها من شروط.

٢- { يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم }^{١٧}

وجه الدلالة: دلت الآية على جواز التجارة والتبادل متى ما وجد عنصر الرضى، والشروط بين المتعاقدين تكون برضا من الطرفين فتصح.

ثانياً: من السنة النبوية:

١- حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم طلبه أن يبيعه بغيره فقال

جابر رضي الله عنه : فبعته منه بخمس أواق، وقلت: على أن لي ظهره إلى المدينة،

قال-صلى الله عليه وسلم-: (ولك ظهره إلى المدينة)^(١٨).

^{١٤} من آية (١) من سورة المائدة

^{١٥} من آية (٣٤) من سورة الإسراء

^{١٦} من آية (١٥٢) من سورة الأنعام

^{١٧} من آية (٢٩) من سورة النساء

^{١٨} صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢٣٣)، (ح١١٣)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد مع جابر رضي الله عنه عقد بيع فيه شرط، وفيه دلالة على صحة الاشتراط في العقود.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)^(١٩)

وجه الدلالة: جعله عليه الصلاة والسلام التزام الشرط من صفة المسلم دليل على مشروعية الشروط.

ثالثا: من قول الصحابي:

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن مقاطع الحقوق^(٢٠) عند الشروط، ولك ما شرطت»^(٢١)

ودلالة كلامه رضي الله عنه واضحة جلية، ولا تخفى حجية قول الصحابي.

رابعا: الاستصحاب:

أن الأصل فيما غير العبادات الحل والإذن وعدم التحريم، والشروط من ذلك، فاستُصحب عليها حكم الأصل في العاديات فعدم التحريم حتى يرد دليل عليه، وما ليس محرما فهو جائز صحيح فكذا اشتراط الشروط.^(٢٢)

^{١٩} سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٣٠٤١٣، (ح ٣٥٩٤). حكم الألباني: حسن صحيح.
^{٢٠} أي: موافقها التي تنتهي إليها وتنقطع عندها. انظر: تعليق مصطفى البغا في الهامش على صحيح البخاري (١٩٠١٣)
^{٢١} صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (١٩٠١٣)
^{٢٢} انظر: - الفتاوى لابن تيمية (١٥٠١٢٩)، الموافقات للشاطبي (٤٤٠١١).

المبحث الثاني: أنواع العقود في الشروط

أنواع العقود في الشروط:

قسم الفقهاء رضي الله عنهم الشروط في العقود إلى اعتبارات متعددة، وما يهمنا تقسيمها على حسب مشروعيتها وصحتها، وهل يصح العقد معها أو لا؟ ولعلنا نستطيع أن نقسم آراء الفقهاء في الشروط التي ترد على العقود إلى ثلاثة مطالب، الشروط المتفق على صحتها، ثم الشروط المتفق على بطلانها، ثم الشروط المختلف فيها.

المطلب الأول: الشروط المتفق على صحتها وإلزامها:

أولاً: اشتراط ما يقتضيه العقد:

أي مما كان لازماً بالعقد ولو لم يُشترط^(٢٣).

كأن يقول المشتري: أعطيك ثمنها بشرط أن أمتلكها، أو أن أستعملها، أو على أن لي أن أعيرها.

أو يقول البائع أعطيك هذه السلعة على أن تنقدي ثمنها حالا، فما كان كذلك فلا خلاف في صحته^(٢٤).

ثانياً: شرط ما فيه مصلحة للعقد:

كأن يستدين دينا ويشترط الدائن رهنا معيناً، أو يشتري بالذمة ويشترط البائع كفيلاً معروفاً، فلا خلاف أنه ان كان معلوماً معيناً فهو شرط صحيح^(٢٥).

^{٢٣} انظر: البحر الرائق لابن نجيم (٩٢٦)

^{٢٤} انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧١٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٢١٢)، الروض المربع شرح زاد المستقنع لليهوتي (٣١٨)

^{٢٥} انظر: الأشباه والنظائر (١٧٧)، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي (٢٤٠)، المدونة للإمام مالك (٢٠١٣)، الروض المربع (٣١٨)

ثالثاً: من الشروط الصحيحة: اشتراط صفة معلومة في المعقود عليه:

كأن يشتري كلباً بشرط معرفته للصيد، أو عبداً بشرط معرفته للخياطة.

فهذا يصح على أن تكون معلومة لا غرر فيها، وعلى أن لا تكون الصفة ثمنية وألا يتصور كونها أصلاً، وألا تكون مشروطة على وجه التلهي عند الحنفية^(٢٦) كمن يشتري ببغاء على أنه يجيد الكلام فهذا مما لا فائدة فيه^(٢٧).

رابعاً: من الشروط الصحيحة: خيار الشرط:

وهو أن يشترط المتعاقدان الخيار في العقد مدة معلومة، فلا يلزم العقد إلا بانقضائها أو بقطعها الخيار^(٢٨).

دليل مشروعيته: أصله ما جاء في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار)^(٢٩).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن لا خيار للعاقدان بعد التفرق، إلا باشتراط الخيار، فيبقى لكل واحد منهما الخيار على صاحبه.

مدة الخيار: اتفقت المذاهب على جواز خيار الشرط وصحته^(٣٠)، واختلفوا في مدته:

القول الأول: لا يصح الخيار لأكثر من ثلاث أيام، وهو قول الحنفية^(٣١) والشافعية^(٣٢).

ودليلهم: ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لحبان بن منقذ - إنه كان ضير البصر - جعل له

^{٢٦} انظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٥).

^{٢٧} انظر: المصدر السابق، الأسباب والنظائر (١٧٧)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (١٧١/٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٧٢/٢)، الروض المربع (٣١٩).

^{٢٨} انظر: الروض المربع (٣٢٤).

^{٢٩} صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١١٦٣/٣)، (ح ١٥٣١).

^{٣٠} الهداية في شرح بداية المبتدي لأبو الحسن المرغيناني (٢٩١٣)، الذخيرة للقرافي (٢٣١/٥)، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين الشربيني (٤١٠/٢)، الروض المربع (٣٢٤).

^{٣١} انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٤/٥)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٠١/٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٧٧).

^{٣٢} انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين اليمني (٣٠/٥)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٤٨/٢).

عهدة ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك^(٣٣)، فهم يرون أن خيار الشرط مخالف لمقتضى العقد وإنما جوز للنص فلا يزداد في مدته.

القول الثاني: يصح خيار الشرط لأكثر من ثلاث أيام، وهو قول المالكية^(٣٤) والحنابلة^(٣٥).

ودليلهم : أنه حق للمشترط فرجع في تقديره إلى مشرطه^(٣٦)، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم)^(٣٧)، وهذا متوافق مع ما تقرر بأن الأصل في الشروط الصحة، فهو الراجح والله أعلم.

المطلب الثاني: الشروط المتفق على بطلانها:

أولاً: اشتراط شرط منافي لمقتضى العقد:

كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع السلعة لأحد، أو أن لا يعيرها، أو كأن يبيع عليه سيارة بشرط أن لا يحمل عليها أطفالاً، أو أن لا يهدي المبيع لأحد، ونحو ذلك، فهذا شرط غير صحيح باتفاق، لكونه شرطاً يخالف مقتضى عقد البيع وهو الملك، فيبطل الشرط ويصح العقد.

والدليل: حديث بريرة لما أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتريها وتعتقها فاشتراط أهلها الولاء، فقال عليه الصلاة والسلام: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)^(٣٨) فأفسد النبي صلى الله عليه وسلم الشرط المنافي للعقد ولم يبطل العقد، واستثني اشتراط العتق من ذلك لشدة اهتمام الشرع به.^(٣٩)

^{٣٣} أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٢٧٤) برقم: (١٠٥٧٣) ، وفي سنن الدار قطني، كتاب البيوع، (٦١٤)، رقم (٣٠٠٧)، حكم الحديث: ابن الملقن: في سننه ابن لهيعة وهو ضعيف بإجماع.

^{٣٤} انظر: المدونة للإمام مالك (٢٣٣/٣)، مختصر الخليل (١٥٢)

^{٣٥} انظر: الروض المربع (٣٢٤)

^{٣٦} انظر المغني (٤٩٩/٣)

^{٣٧} سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلاح، (٣٠٤/٣)، (ح ٣٥٩٤)، حكم الحديث: حسنه الترمذي.

^{٣٨} صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٧٣١٣)، (ح ٢١٦٨)

^{٣٩} انظر: بدائع الصنائع (١٧٠/١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١٧٩/٣)، قواعد الأحكام (١٧٩/٢)، الروض المربع (٤٠٢).

ثانيا: من الشروط المتفق على بطلانها: تعدد الشروط في العقود:

وهي ما يعبر عنه الفقهاء ب: اشتراط شرطين في عقد، وهو كأن يشتري أثاثا ويشترط توصيله وتركيبه، فالعقد واحد واشترط فيه شرطين.

فالمذاهب ما عدا الحنابلة يطلون الشرط الواحد - على ما سيأتي - فمن باب أولى الشرطان، والحنابلة يطلون العقد بشرطين^(٤٠)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع)^(٤١).

ثالثا: من الشروط المتفق على بطلانها: تعدد العقود في عقد واحد:

وهو ما يعبر عنه الفقهاء ب: اشتراط عقد في عقد، فقد جاءت الشريعة بالنهي عنه، ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)^(٤٢)

وفسره الفقهاء بعدة صور منها:

١ - أن يجعل ثمن المعقود عليه حالا غير ثمنه مؤجلا ويترك المستفيد بالخيار، كأن يقول مُأجر لمستأجر: أأجرك هذا البيت بخمسين ألف حالة، أو ثمانين مؤجله، ويفترقان قبل التحديد، فتقع الجهالة في الثمن، ولا يصح عقد مع جهالة الثمن فيه^(٤٣).

وحصر المالكية نهي النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الصورة^(٤٤).

^{٤٠} الروض المربع (٣١٩)

^{٤١} مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، (٢٥٣١١)، (ح ٦٦٧١). سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، (٢٩٥١٧)، (ح ٤٦٣٠). سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٢٨٣١٣)، (ح ٣٥٠٤). حكم الألباني: حسن صحيح.

^{٤٢} أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (٣٥٨١١٥)، (ح ٩٥٨٤). والترمذي في سننه: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (٥٢٤١٢)، (ح ١٢٣١). والنسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٢٩٥١٧)، (ح ٤٦٣٢). حكم الألباني: حسن صحيح.

^{٤٣} انظر: المبسوط للسرخسي (١٦١٣)، المدونة (٢٠١٣)، الأم للشافعي (٧٧١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢١٥)، المغني لابن قدامة (١٧٦٤).

^{٤٤} انظر: المدونة (٢٠١٣)

٢- أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل^(٤٥)، كأن يقول أبيعك سيارتي بمائة مؤجلة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهو المعروف ببيع العينة، وفي قول للحنابلة^(٤٦) يحملون الحديث ويحصرن صورته على ذلك، وهو اختيار ابن تيمية^(٤٧) وابن القيم^(٤٨) رحمهما الله، فما سوى البيع والسلف يصح جمعهما في عقد واحد عندهم.

٣- أن يعقد عقداً مشروطاً بعقد آخر، كأن يقول أبيعك بيتي هذا بمائة ألف على أن تقرضني عشرين ألفاً، أو: أشتري منك سيارتك بشرط أن تهب لي قلمك، فجعل عقد البيع معلقاً باشتراط الهبة، وهو باطل عند الجمهور^(٤٩) إلا المالكية^(٥٠)، فهم يرون العقد الثاني لغواً، ويصححون الأول.

ومنه نكاح الشغار:

وصورته: كأن يقول الرجل: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولا يسمون مهراً^(٥١)، وعند المالكية^(٥٢): شغار ولو سموا مهراً، كأن يقول أزوجك ابنتي بمائة مهراً على أن تزوجني ابنتك بخمسين مهراً.

والدليل على عدم مشروعيته: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^(٥٣).

حكمه: النكاح فاسد عند الجمهور^(٥٤) فيفسخ وإن دخل بهما فلكل واحد مهراً المثل وعليها العدة، إلا عند الحنفية^(٥٥) فالنكاح صحيح ولهما مهراً المثل، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة عندهم.

^{٤٥} انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٨١٨)

^{٤٦} انظر: الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٢١٥١٢)، الشرح الممتع (٢٣٩١٨)

^{٤٧} انظر: مجموع الفتاوى (٤٤١٢٩)

^{٤٨} انظر: إلام الموقعين (١١٩١٣)

^{٤٩} انظر: المبسوط للسرخسي (١٦١١٣)، الأم للشافعي (٧٧١٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٣٢١٥)، المغني لابن قدامة (١٧٦١٤)

^{٥٠} انظر: المدونة (٢٠١٣)

^{٥١} انظر: بدائع الصنائع (٢٧٨١٢)، الأم للشافعي (٨٢١٥)، كشاف القناع (٩٣١٥)

^{٥٢} انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٧١٣)

^{٥٣} صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (١٢١٧)، (٥١١٢). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٠٣٥١٢)، (ح١٤١٥).

المطلب الثالث: الشروط المختلف في حكمها:

أولاً: اشتراط أحد المتعاقدين نفعاً معلوماً في المعقود عليه:

كأن يأجر عبداً ويشترط ان يخدمه ساعة من نهار، أو يبيع سيارة ويشترط أن يصل بها إلى المطار، أو أن يشترط المشتري حمل السلعة إلى داره، أو يشتري قماشاً ويشترط خياطته ثوباً.

القول الأول: لا يصح الشرط ويبطل العقد عند الجمهور من الحنفية^(٥٦) والمالكية^(٥٧)

والشافعية^(٥٨)، واستثنى المالكية فيما إذا اشترط البائع منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف على البيع، كأن يبيع الدار ويشترط سكنها شهراً ونحوه لحديث جابر السابق رضي الله عنه^(٥٩).

أدلتهم:

الدليل الأول: أن النبي صلى الله نهي عن بيع وشرط^(٦٠)،

الدليل الثاني: لأن زيادة منفعة ترجع إلى أحد العاقدين تكون ربا، والربا حرام^(٦١).

القول الثاني: الشرط جائز والعقد صحيح، وهو قول الحنابلة^(٦٢):

دليلهم: حديث جابر رضي الله عنه لما باع جملة للنبي صلى الله عليه وسلم واشترط ظهره إلى المدينة^(٦٣).

^{٥٤} انظر: شرح مختصر خليل (٢٦٨١٣)، الأم (٨٣١٥)، كشاف القناع (٩٣١٥)

^{٥٥} انظر: العناية شرح الهداية (٣٣٨١٣)

^{٥٦} انظر: المبسوط للسرخسي (١٨١١٣)، بدائع الصنائع (١٧٥١٥)

^{٥٧} انظر: بداية المجتهد (١٧٩١٣)

^{٥٨} انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٣١٢).

^{٥٩} انظر: بداية المجتهد (١٧٩١٣)، والحديث سبق تخريجه ص ٧

^{٦٠} مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، باب العين، (١٦٠)، المعجم الأوسط للطبراني، باب العي، من اسمه عبد الله، (٣٣٥١٤)،

(ح ٤٣٦١)، حكم الحديث: علله ابن قطن بضعف أبي حنيفة في الحديث.

^{٦١} انظر: بدائع الصنائع (١٧٥١٥)

^{٦٢} انظر: الروض المربع (٣١٩)

^{٦٣} سبق تخريجه ص ٧

مناقشة أدلة القول الأول: الحديث الذي استدلووا به لا يعلم له إسناد صحيح، ثم قولهم مخالف للسنة الصحيحة كحديث جابر رضي الله عنه وكحديث: (من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع)^(٦٤) فهذا بيع وشرط صححه عليه السلام.^(٦٥)

القول الراجح: القول الثاني، لقوة أدلتهم وموافقتها لما جاء في كثير من الأحاديث، وما نقل عن عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولضعف أدلة القول الأول، والله أعلى وأعلم.

ثانيا: من الشروط المختلف في حكمها: اشتراط البراءة من عيوب المعقود عليه:
كأن يبيع سيارة ويشترط أنه بريء من أي عيب يظهر فيها، أو يأجر بيتا بشرط أنه بريء من عيوب التصريف في المنزل.

القول الأول: جائز، سواء عم كل العيوب، أو حدد جنسا منها، وهو قول الحنفية^(٦٦) وهو قول للشافعية^(٦٧)

دليلهم: أن رجلين اختصما إلى النبي - عليه الصلاة والسلام - في مواريث لهما - فقال عليه الصلاة والسلام - : (اقتسما ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)^(٦٨)

القول الثاني: لا يجوز ذلك، ومن اشترطه لم يبرأ من عيب علمه ويبرأ من العيب الذي لم يعلمه، ويحلف انه لم يعمله، وهو قول المالكية^(٦٩) وجمهور الشافعية^(٧٠).

^{٦٤} صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة، (١٨٩١٣)، (ح ٢٧١٦)

^{٦٥} انظر: إعلام الموقعين (٢٤٩١٢)

^{٦٦} بدائع الصنائع (١٧٣١٥)

^{٦٧} انظر: جواهر العقود (٦١١١)

^{٦٨} رواه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٠٧١٤٤)، (ح ٢٦٧١٧)، ومثله بغير لفظه في سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٠١١٣)، (ح ٣٥٨٤٤)، حكم الألباني: ضعيف، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

^{٦٩} انظر: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي (٧١٣١٢)

^{٧٠} انظر: جواهر العقود (٦١١١)

دليلهم: ما رواه مالك في موطأه أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بالبراءة، فظهر فيه داء لم يسمه، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف أنه قد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد.^(٧١)

القول الثالث: لا يبرأ مطلقاً إلا ما سمى من العيوب، وللمشتري الخيار متى وجد عيباً لم يُخبر به، وهو قول الحنابلة^(٧٢)

دليلهم: أن الخيار يثبت بعد تمام العقد فلا يسقط بإسقاطه قبل تمام العقد.^(٧٣)

القول الرابع: القول الثاني، لعمل الصحابة رضوان الله عليهم والله أعلى وأعلم.

ثالثاً: من الشروط المختلف فيها: تعليق حصول العقد على شرط في المستقبل:

كأن يقول: بعتك أن رجع زيد من سفره، أو وهبتك إن شفي فلان من مرضه.

فهو شرط مختلف فيه فيما سوا طلاق وعتاق وكفالة^(٧٤)، فيصح فيها التعليق، أما ما سواها ففيه خلاف:

القول الأول: لا يصح تعليق العقد على شرط في المستقبل، وهو قول الجمهور^(٧٥).

دليلهم: أن العقود لا تصح إلا بالرضى، ولا رضى إلا بالجزم ولا جزم مع التعليق^(٧٦).

القول الثاني: يصح تعليق العقد على شرط، وهو رواية عن أحمد^(٧٧)، وهو اختيار ابن

تيمية^(٧٨) وابن القيم^(٧٩) رحمهم الله.

^{٧١} موطأ مالك، كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق، (٨٨٥/٤)، ح (٢٢٧١)، حكم الحديث: ابن الملقن: أثر صحيح.

^{٧٢} انظر: الروض المربع (٣٢٢)

^{٧٣} المصدر السابق

^{٧٤} انظر: الأشباه والنظائر (٣١٨)، الفروق (٢٢٩١١)، المنشور في القواعد الفقهية (١١ - ٣٧٠ - ٣٧٥)

^{٧٥} انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣١٨)، الفروق (٢٩٩١١)، المنشور في القواعد الفقهية (٣٧٤١١)، الروض المربع (٣٢١)

^{٧٦} انظر: الفروق (٢٢٩١١)، المنشور في القواعد الفقهية (٣٧٤١١)

^{٧٧} انظر: نظرية العقد لابن تيمية (٢٢٧)، المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤)

^{٧٨} انظر: المصدر السابق، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لجاد الله (٤٣٥/١)

^{٧٩} انظر: إعلام الموقعين (٣٠٠/٣)

أدلتهم:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة ما لم تخالف الشرع، وهذا لا مخالفة فيه للشرع، كما أن الحاجة تدعو إليه^(٨٠).

الدليل الثاني: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من تعليق عقد المزارعة بالشرط، فكان يدفع أرضه إلى العامل على أنه إن جاء عمر بالبذر فله كذا، وإن جاء العامل بالبذر فله كذا^(٨١).

القول الراجح: القول الثاني، لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولأن الأصل في الشروط الصحة، كما أن تعليقه لا ينافي الرضا، والله أعلم.

ومن ذلك: بيع العربون:

وصورته: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع مبلغاً من المال على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع^(٨٢).

القول الأول: لا يصح بيع العربان، وهو قول الجمهور^(٨٣)، ورواية عن أحمد^(٨٤)، واختيار أبي الخطاب^(٨٥) من الحنابلة.

دليلهم: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان^(٨٦).

القول الثاني: يصح بيع العربان وهو مذهب الحنابلة^(٨٧).

أدلتهم:

^{٨٠} انظر: المصدر السابق

^{٨١} صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، (١٠٤٣)، قيل (ح ٢٣٢٨).

^{٨٢} انظر: المغني (١٧٥٤)

^{٨٣} انظر: النتنف في الفتاوى للسغدي (٤٧٢١)، المنتقى شرح الموطأ لأبو الوليد القرطبي (١٥٧٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

للرلمي (٤٧٦٣)

^{٨٤} انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٥٨٤)

^{٨٥} الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلذاني (٢٤٠)

^{٨٦} أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب البيوع - ما جاء في بيع العربان (٨٧٩/٤) برقم: (ح ١٢٠٩) وأبو داود في "سننه" - كتاب

الإجارة - باب في العربان (٣ / ٣٠٢) برقم: (٣٥٠٢) وابن ماجه في "سننه" (٣١١/٣) برقم: (ح ٢٢٧٣)، والبيهقي في "سننه الكبير"

(٥ / ٣٤٢) برقم: (١٠٩٨٥)، وأحمد في "مسنده" (١٤١٤ / ٣) برقم: (٦٨٣٨)، حكم الألباني: ضعيف

^{٨٧} انظر: الهداية على شرح مذهب الإمام أحمد (٢٤٠)، الروض المربع (٣٢١)

الدليل الأول: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع^(٨٨)

الدليل الثاني: ما روي أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية على

أن عمر إن رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربع مائة دينار^(٨٩)

القول الراجح: القول الثاني لفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولضعف دليل القول الأول،
ولحاجة الناس لذلك، والله أعلم.

رابعاً: من الشروط المختلف في حكمها: شروط المرأة في عقد النكاح:

كأن تشتط المرأة ان لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها أو ان تخرج متى شاءت.

القول الأول: الشرط باطل، وإن وضعت مقابل اشتراطها شيئاً من مهرها فإن وفَّ فله ما
وضعت، وإن لم يوفَّ فلها مهر المثل، وهو قول الجمهور^(٩٠).

القول الثاني: لها شرطها وإن لم يفَّ فلها الفسخ، وهو قول الحنابلة^(٩١)

أدلتهم: ما روى عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أحق
الشروط أن توفوا به ما استحلتتم به الفروج)^(٩٢)

الترجيح: يتبين والله أعلم ان القول الثاني هو القول الراجح وذلك لدليلهم الصريح، ولعموم
صحة اشتراط المسلمين على بعضهم ووجوب الوفاء بالشروط.

^{٨٨} مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية - في العربان في البيع (٧٥)، (ح٢٣١٩٥)، (ح٢٣٢٠٠)،
^{٨٩} صحيح البخاري، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم (١٢٣١٣)، قبل (ح٢٤٢٣)
^{٩٠} انظر: بدائع الصنائع (٢٨٥)، العناية شرح الهداية (٣٥٠١٣)، المدونة (١٣٢١٢)، الغاية في اختصار النهاية (١٩٨١٥)
^{٩١} انظر: عمدة الفقه (٩٥)
^{٩٢} صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (١٩١١٣)، (ح٢٧٢١).

المبحث الثالث: مسألة معاصرة:

الإجارة المنتهية بالتمليك:

التعريف بالمسألة: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجر معين يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد^(٩٣)

صورة المسألة: يتفق الطرفان على أن يقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة (عقار - سيارة - آلة) مقابل أجر معين تدفع على أقساط مفرقة في مدة محددة، وعند نهاية المدة وسداد جميع الأقساط المتفق عليها ينتهي عقد الإجارة بتملك المستأجر لتلك السلعة^(٩٤)

التكييف الفقهي للمسألة:

يمكن أن يكيف هذا العقد على أنه:

١ - عقد إجارة وبيع في عقد واحد، لذا فهي تعتبر صورة من الصور التي فسرت فيها مسألة عقدين في عقد فلا تصح عند من فسرها بذلك، وعلى هذا كيفها مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم: ١١٠ (١٢/٤)^(٩٥).

٢ - أنها عقد معلق على شرط، فهي عقد بيع معلق على شرط سداد جميع الأقساط، فلا تصح عند الجمهور، وتصح على ما رجح كما سبق^(٩٦).

حكمها: جاء مجمع الفقه الإسلامي بقرار رقم ١١٠^(٩٧) بتحريم هذا العقد والقول بعدم صحته، ثم على القول بصحة عقد الإجارة والبيع في عقد واحد وصحة التعليق على الشرط،

^{٩٣} الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي للحافي (٥٨)

^{٩٤} انظر: المصدر السابق

^{٩٥} جاء هذا القرار عام ١٤٢١هـ.

^{٩٦} انظر: ص ١٦

^{٩٧} قرار رقم ١١٠ (١٢/٤)، عام ١٤٢١هـ.

فيظل في العقد غرر كبير، فقد لا يستطيع المستأجر في النهاية دفع القسط الأخير فتعود العين لصاحبها، ومعلوم أنه أستأجرها بأكثر من الأجرة العادية لئتملكها، هذا والله أعلى وأعلم.

صور لتصحيح المسألة: اقترح مجمع الفقه الإسلامي^(٩٨) بعض الصور لتصحيح عقد الإجارة المنتهي بالتمليك، منها:

- ١- البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية للسداد.
- ٢- أن يكون عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية: بمد مدة الإيجار، أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين المؤجرة، أو شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

^{٩٨} انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٤٤ (٦١٥)، عام ١٤٠٩ هـ.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أورد أهم ما توصل إليه من نقاط:

١- الشروط في العقود مغايرة لشروط العقود، فالمراد بها ما يشترطه العاقدان على بعضهما في صلب العقد بإرادتهما.

٢- أن الأصل في الشروط في العقود حلها وصحتها.

٣- دلت على مشروعية الشروط في العقود عدة أدلة من الكتاب والسنة ومن أقوال الصحابة ومن الاستصحاب.

٤- من الشروط في العقود المتفق عليها بين المذاهب: اشتراط ما يقتضيه العقد، والشرط الذي يكون في مصلحة العقد، واشتراط صفة معلومة في المعقود عليه، وخيار الشرط.

٥- من الشروط المتفق على بطلانها بين المذاهب: اشتراط ما يخالف مقتضى العقد، واشتراط شرطين في العقد، واشتراط عقد في عقد، ومنه نكاح الشغار.

٦- من الشروط المختلف في حكمها بين المذاهب الأربعة:

- اشتراط نفع معلوم في العقد والراجع صحته،

- اشتراط البراءة من كل عيب والراجع أنه يبرأ من العيب الذي لم يعلمه،

- والشروط في النكاح والراجع صحتها.

٧- أن من المسائل المعاصرة التي يمكننا أن ننزلها على اشتراط عقد في عقد: مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك.

هذا والحمد لله حمدا كثيرا طيبا كما يحب ربنا ويرضاه يليق بعظيم عطاياه ومنه وإكرامه، وصلى الله على النبي الأعظم والمعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم.

المصادر:

- الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبدالله الحافي، رسالة جامعة الملك سعود
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م
- الكتاب: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، طبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

- المجتبي من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م
- المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ
- مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة

- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،
المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنها، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني
الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة
القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:
٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،
المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد
مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -
أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- التتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)،
المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان
الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- نظرية العقد، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،
تحقيق: محمد حامد الفقهي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين
الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٤هـ
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن
الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر:
مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن
برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -
بيروت - لبنان

فهرس الموضوعات

١	المقدمة.....
١	مشكلة البحث:
١	أهمية الموضوع:.....
٢	منهج البحث:.....
٢	الدراسات السابقة:.....
٢	خطة البحث:
٤	التمهيد.....
٤	التعريف بمفردات البحث
٤	أولاً: الشروط:.....
٤	ثانياً: العقود:.....
٥	المراد بالشروط في العقود:.....
٥	الفرق بين الشروط في العقود وشروط العقود:
٦	المبحث الأول: الشروط في العقود أصلها ومشروعيتها.....
٦	المطلب الأول: الأصل في الشروط في العقود
٦	الأصل في الشروط في العقود:.....
٧	المطلب الثاني: مشروعية الشروط في العقود.....
٩	المبحث الثاني: أنواع العقود في الشروط.....
٩	المطلب الأول: الشروط المتفق على صحتها وإلزامها:.....
٩	أولاً: اشتراط ما يقتضيه العقد:.....

٩	ثانيا: شرط ما فيه مصلحة للعقد:
١٠	ثالثا: اشتراط صفة معلومة في المعقود عليه:
١٠	رابعا: خيار الشرط:
١١	المطلب الثاني: الشروط المتفق على بطلانها:
١١	أولا: اشتراط شرط منافي لمقتضى العقد:
١٢	ثانيا: تعدد الشروط في العقود:
١٢	ثالثا: تعدد العقود في عقد واحد:
١٣	ومنه نكاح الشغار:
١٤	المطلب الثالث: الشروط المختلف في حكمها:
١٤	أولا: اشتراط أحد المتعاقدين نفعًا معلومًا في المعقود عليه:
١٥	ثانيا: اشتراط البراءة من عيوب المعقود عليه:
١٦	ثالثا: تعليق حصول العقد على شرط في المستقبل:
١٧	ومن ذلك: بيع العربون:
١٨	رابعا: شروط المرأة في عقد النكاح:
١٩	المبحث الثالث: مسألة معاصرة:
١٩	الإجارة المنتهية بالتملك:
٢١	الخاتمة
٢٢	المصادر:
٢٩	فهرس الموضوعات